مقدمة

لا دفاع ان الدليل مبنى على لزوم الاحتياط فلا يتم الدليل قلنا اولا ان المقدمة مقدمتان
الامتثال ومقدمة العلم بالامتثال والمقدمة التى امتناعها موجب لانتفاء ذيها انما هى
الاولى لا الثانية لبناء العقلاء على ذلك الا ترى انه لو اشتبهت القبلة وكان الصلاة الى
اربع جهات غير مقدورة بطريق الايجاب الكلى يكون بناء العقلاء على ثبوت التكليف بالنسبة
الى المقدمة وعلى لزوم الاتيان بالجهات الممكنة وان كانت واحدة مع امتناع مقدمة العلم
بالامتثال بخلاف ما اذا كانت الجهات كلها غير مقدورة بطريق السلب الكلى الذى يكون فيه مقدمة
الامتثال ممتنعة فان بناءهم ح على رفع التكليف راسا ومحل البحث انما هو من قبيل الاول لا الثانى
وثانيا ان قولك انه لو لم يستحق العقاب عند الترك لزم تخلف اللازم عن الملزوم غير مسلم
اذ الواجب عبارة عما يستحق تاركه العقاب لا العقل ويصير الواجب لاجل هذا مشروطا كما
توهم بل يكون الوجوب بتخييرية او بتفاوته تعليقيا ولا شك ان ترك الواجب فى سلسلة
الموهومات انما يكون لعذر فتم وثالثا سلمنا كون الواجب عبارة عما يستحق تاركه العقاب
مطلقا وانه يلزم تخلف اللازم عن الملزوم فى مورد تخلف فيه انتفاء الملزوم فيما لم يتخلف ايضا
كما فى سلسلة المظنونات فان قلت ان مقتضى قاعدة الاشتغال كان الاتيان بجميع المحتملات عند
احتمال الوجوب وترك جميعها عند احتمال الحرمة ولاجل الضرورة اخرجنا سلسلة الموهومات
لرفع البلاء عن الايجاب الكلى فلم اخرجت المشكوكات ايض مع ان الضرورة تتقدر بقدرها فلا
بد لك من الاحتياط فى المشكوكات ايض مع ان بناءك ليس ذلك قلنا مع ان الكلام فى المشكوكات
خارج عن محل النزاع فى اثبات حجية الظن ان المشكوك مشكوكان مشكوك مسبوق بالقطع بثبوت
التكليف فى الواقعة الخاصة والمشكوك مسبوق بالقطع بثبوت التكليف فيما بين الاشياء لا فى
الواقعة الخاصة ومرجع الاول الى اصالة الاشتغال للقاعدة المذكورة من ان القطع بالاشتغال
يقتضى القطع بالامتثال ومرجع الثانى الى اصالة البراءة للادلة الدالة على حجية اصالة
البراءة عند عدم العلم بالتكليف فى الواقعة الخاصة فمورد تلك الادلة انما هو المشكوك
الاول فقط والثانى فقط او كلاهما او ليس شئ منهما لا سبيل الى الاول لمخالفة الاجماع القاطع
مضافا الى انه لو كان المرجع فى مشكوك الشرطية والجزئية الذى نقطع فيه بثبوت التكليف
فى الواقعة الخاصة الى اصالة البراءة لكان فى القسم الثانى المرجع اصالة البراءة بطريق اولى

ولا

ولا الى الثالث غنع على فرض الدلالة لا يفى بالمطلوب ايضا اعنى اجراء اصالة البراءة فى المشكوكات
ولا الى الاخير لانتفاء موارد الادلة ح فتعين الثانى وهو المطلوب ثم انه يمكن تقرير هذا الدليل
بوجه اخر يكون مشتملا على مقدمات المقدمة الاولى ولا ريب فى ثبوت التكليف بالاحكام الكثيرة
للمشافهين وكونها مكلفين بتلك الاحكام ولو فى حالة الانسداد وتلك المقدمة نتيجة
المقدمات الثلثة المارة فى تقرير الاول المقدمة الثانية فى ان موارد الفروع اما معلوم
بالتفصيل او بالاحتمال والاول خارج عن البحث والثانى على اقسام محتمل الوجوب او التحريم او
محتملها والاخير خارج عن محل البحث ايضا لما مر وكل من الاولين اما مظنون او مشكوك او
موهوم المقدمة الثالثة فى انا نعلم اجمالا دخول واجبات كثيرة فى سلسلة مظنون الوجوب
ومحرمات كثيرة فى سلسلة محتمل التحريم نظرا الى كثرة الموارد وقلة تخلف الظن عن الواقع
فلا بد لقاعدة الاشتغال من الاتيان بكل مظنون الوجوب والاجتناب عن كل مظنون
الحرمة واما فى سلسلة الموهومات فلا علم اجمالا ولا تفصيلا بدخول واجبات او محرمات
فى البين وكيف لا مع ان الظن بالايجاب الكلى لا يجامع القطع برفعه كالظن بالسلب الكلى الممتنع اجماعه
مع القطع برفعه فاذا لم يحصل العلم الاجمالى بالتكليف فالمرجع اصالة البراءة واما
المشكوكات فهى كما عرفت اما ان نعلم فيها بثبوت التكليف فى الواقعة الخاصة فمرجع الى
قاعدة الاشتغال او لا نعلم كذلك فالمرجع الى البراءة ايض والفرق بين التقريرين ان رفع اليد
عن المشكوك والموهوم فى هذا الوجه انما هو لعدم المقتضى بخلاف السابق فان رفع اليد فيه
انما كان لاجل وجود المانع وايضا فى السابق يحتاج الى اثبات صغرى وهو استلزام الاحتياط
بذلك المعنى للعسر والحرج واثبات كبرى وهو النفى للعسر والحرج فى الشريعة بخلاف هذا الفرض
ولكن المرضى انما هو التقرير الاول لوجهين الاول ان الموهوم ايض كالمشكوك اما مع القطع
بثبوت التكليف فى الواقعة الخاصة ام لا ولا بد فى القسم الاول من الرجوع الى اصالة البراءة
بل الى اصالة الاشتغال فالقول فى التقرير الثانى بعدم وجود المقتضى فى سلسلة
الموهومات بطريق السلب الكلى لا وجه له والثانى ان القول بعدم المقتضى فى الموهومات
والمشكوكات كلام متعين لو ورد المكلف موارد الفروع ووجدنا منفصلة بهذا التفصيل
فى بدو الامر بمعنى انه ورد على الفروع ووجد بدوا بعضها مظنون الوجوب او التحريم

يمكن التقرير الدليل بوجه آخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)